

الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر Legal protection of cultural heritage in Algeria

إعداد

د. عبد الصدوق خيرة

جامعة تيارت - كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر

Doi: 10.21608/kjao.2021.156232

قبول النشر: ١٦ / ٢ / ٢٠٢١

استلام البحث: ٢٢ / ١ / ٢٠٢١

المستخلص:

يعتبر التراث الثقافي أحد دعائم الثقافات والتقاليد في المجتمع الجزائري مما جعل السلطة التشريعية تنهض وتتكفل بحمايته لما له من قيمة معنوية ومادية لا غنى عنها في هذا المجال خصص المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لتصنيف وتسيير الممتلكات الأثرية بكل أنواعها وتخصيص ميزانية مالية من أجل إصلاح وترميم ما ضاع منها أو انقص من قيمتها التاريخية مستعينا في ذلك بالخبراء والمفتشين وأفراد المجتمع المدني ضف إلى ذلك قام المشرع بتقرير عقوبات مشددة لاعتداءات الواقعة على المعالم الأثرية كالسرقة التحويل أو التهريب.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي-القانون-الحماية-الجرائم

Abstract:

Cultural heritage is considered one of the pillars of cultures and traditions in Algerian society, which made the legislative authority stand up and take care of its protection due to its moral and material value that is indispensable in this field. The Algerian legislator has allocated an arsenal of legal texts for the classification and management of archaeological property of all kinds and the allocation of a financial budget For the sake of repairing and restoring what has been lost or diminished from its historical value, with the help of experts, inspectors and members of civil society in addition to that, the legislator has decided to impose severe penalties for attacks on monuments such as theft, diversion or smuggling

Key words : Cultural heritage - the law - protection

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي الموجود في مختلف البلدان العربية شاهد على قيام العمران والحضارات عبر العصور، فالجزائر ومصر من بين البلدان التي تحتوي على عدة ممتلكات متنوعة تعبر على التراث والهوية الثقافية، بالرغم من ذلك أصبحت اليوم عرضة للتلف والتخريب مما قد يؤثر على قيمتها التراثية والحضارية، الأمر الذي استوجب العمل على سن آليات قانونية من نصوص تشريعية وهيئات تعمل على حمايتها وضمان الحفاظ على طابعها الأصلي أن التشريعات الحديثة أصبحت تتسارع من أجل الحفاظ أو إنقاذ ما يمكن إنقاذه لعوامل عديدة. ويعرف التراث الثقافي بأنه كل الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية و/ أو التاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة (شخص أو شركة أو جمعية أو ما إلى ذلك) أو إلى هيئة عامة (البلدية، الإدارة، المنطقة، البلد، الخ)؛ ويستند التراث إلى فكرة الميراث التي خلفتها الأجيال في السابق، من بين الأسئلة التي تثيرها حماية التراث الثقافي والأثري هي طريقة تطبيقه، والذي يختلف من بلد إلى آخر وبالرغم من ذلك، نلمس توافق ملحوظ بين التشريعات القانونية الوطنية و الدولية، فالتراث مصدر قلق رئيسي لمعظم الدول العربية حتى وهي في حالة حرب إذا هل هاته القوانين كافية لتوفير الحماية اللازمة و هل كل التراث العربي في مأمن من المخاطر التي تحدد به من طرف أعداء الحضارات و الثقافات، يقع تركيزنا من خلال هاته الدراسة على وصف و قراءة القوانين التي تعمل بها الجزائر من أجل حماية التراث الثقافي المادي و المعنوي على حد سواء.

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية بفضل القوانين و التشريعات الوطنية أو الدولية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات الحديثة و دون شك تمثل الحماية القانونية القيم التاريخية، الثقافية و الروحية لمختلف شعوب العالم و التي لا تقل أبدا عن حماية الكيان المادي للإنسان.

يظهر الاهتمام عادة بحماية التراث الثقافي من خلال الحركة السياحية و من خلال الدراسات التاريخية و علوم الآثار لمختلف الحضارات القديمة، فذلك دليل على اتصال الإنسان بماضيه و افتخاره بيه رغم التقدم الحضاري .

إذ يهدف القانون الجزائري إلى التعريف بالتراث الثقافي، وتبيان قواعد حمايته والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، والأجهزة المكلفة بتلك الحماية، إذ يطرح البحث الإشكالية التالية: ما هي الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية التراث الثقافي والى أي مدى وفق في ذلك؟

هذا ما سنحاول معالجته حسب الخطة التالية:

المحور الأول: أهمية وتثمين التراث الثقافي الجزائري

أولا -نبذة عن الوعي التراثي في الجزائر

ثانيا- وصف التراث الثقافي الجزائري

المحور الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري
أولاً- النصوص التشريعية لحماية الممتلكات الأثرية
ثانياً- العقوبات المقررة للتعدي على التراث الثقافي

المحور الأول: أهمية وتثمين التراث الثقافي الجزائري

اهتمت الجزائر كباقي الدول بتراتها المادي والمعنوي على مر السنين منه ما هو واضح ومنه ما لم يكشف عن بعد لذلك قامت الدولة في هذا الشأن بتخصيص صندوق تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون وذلك من أجل تمويل:
-عمليات صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.
-عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعانات المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في قانون المالية كل ذلك التخصيص المالي من أجل تثمين وإحياء التراث الثقافي أينما وجد لذلك إرتأينا ضرورة إلقاء نظرة عن الوعي التراثي وأهم ما يميزه في الجزائر.

أولاً نبذة عن الوعي التراثي في الجزائر

يعتبر ألبار فيفري Albert Fevrier أول من قام بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها لاسيما منها مدينة جميلة، حيث جرت أبرز أبحاثه الأثرية، وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين (نص قانون ١٩٣٠ ونص القانون ١٩٤١) وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد قوامه ١٣٨ مادة، وأفرغه في وعاء الأمر ٦٧-٢٨١ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧ المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية.

تعد الممتلكات الأثرية الذاكرة التاريخية للشعوب مما يقتضي حمايتها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وخلال العهد الاستعماري تم التركيز على المعالم الأثرية الرومانية لتبرير الوجود الفرنسي وريثة روما، وبعد الاستقلال هذا القطاع لم يشهد أي اهتمام حيث تعرضت الآثار للتهديب والتخريب رغم وجود ترسانة قانونية ابتداء من الأمر ٦٧-٢٨١ الملغى بالقانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي دون إهمال مختلف النصوص التطبيقية . حيث اعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة ١٦ من قانون ٩٠-٣٠ المؤرخ في ٠١/١٢/١٩٩٠ المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة ٦٤ من القانون ٩٨-٠٤ بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن

- وسيلة شابو ، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة البيئة، ٢٠١٨، ص.١٣

حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية، ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية . وما يمكن استخلاصه، الممتلكات الأثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختلفة، حيث يقوم علم الآثار بإحيائها¹²، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي تدخل في عداد الأملاك الوطنية العمومية. تشكل المعالم التاريخية والأثرية والثقافية بين الأجيال المتتالية رمزا للهوية ورمزا للحضارة بكل أشكالها المادية والمعنوية، رغم بعد الانسان عن بلده الأصل أو عن موطن انتماءه الأصلي، إلا أنه اليوم تطوره التكنولوجيا في ظل الرقمنة العالمية والفضاء السيبراني الاجتماعي والثقافي، حيث أصبح هذا المجال معروفا بواسطة وسائل الاتصال الجديدة المفتوحة والغير المحدودة جغرافيا.

إذ تكمن أهمية التراث الثقافي، في ذاكرة الشعوب التي توارثها الأجيال عن طريق السرد، والتأليف، والتسجيل من موروث مادي واللامادي خوفا من الاندثار، فكما يقول مؤسس علم الأنثروبولوجيا في القرن العاشر عبد الرحمن البيروني² في كتابه "الآثار الباقية عن القرون الخالية" إن كل أمة تستعمل تاريخا (تتفرد به) إلا أنه مع التطور المستمر للتكنولوجيا في احتواء الشعوب والحضارات والثقافات داخل شبكات الاتصال في مجال العولمة والموروث العالمي.

ثانيا: وصف التراث الثقافي الجزائري

لقد اختلفت التعاريف والمفاهيم حول التراث الثقافي من بلد لآخر، إذ أنه يعتبر الغذاء الروحي لكثير من الشعوب، فالتراث بمعناه الواسع هو ما خلفه السلف للخلف من ماديات ومعنويات أيا كان نوعها، أو بمعنى آخر هو كل ما ورثته الأمة وتركته من إنتاج فكري وحضاري سواء فيما يتعلق بالإنتاج العلمي الأدبي والثقافي.

يعرف القانون الجزائري التراث³ وفقا للقانون رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي كما يلي: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

^٢ - هدى كحلي قلاب، رقمنة التراث في الفضاء السيبراني واشكالية الهوية، مجلة أنثروبولوجيا، الجزائر. ٢٠٠٥. ص ١٢

^٣ - قانون رقم ٩٨-٠٤ مؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨، يتعلق بحماية التراث الثقافي (ج. ر. ٤٤ مؤرخة في ١٧-٠٦-١٩٩٨)، ص ٢٧.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات^٤ عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا" كما تشمل الممتلكات الثقافية: العقارية، والمنقولة وغير مادية.

أ/تسيير الممتلكات الثقافية:

يخضع تسيير الممتلكات الثقافية لنفس قانون تسيير الأملاك الوطنية^٥ التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها، حيث يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة بالتراضي أو عن طريق الهبة، يمكن الدولة أن تكسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا، كما يمكن للدولة أيضا أن تحتفظ بحق سن اتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيادة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيادة^٦.

تخضع النشريات ذات الطابع العلمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

ب/الجرد العام والإضافي للممتلكات الثقافية

تهتم الوزارة بالجرد العام للممتلكات الثقافية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة التي يتم تسجيلها استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهاته القوائم العامة تخضع للمراجعة كل عشر سنوات وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويتم ذلك عن طريق التنظيم^٧، أما فيما يخص الجرد الإضافي فهو متعلق بالممتلكات الثقافية العقارية والتسجيل نوعان هناك التسجيل الفوري وهناك التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية التي تكتسي أهمية من الناحية التاريخية أو علم الآثار^٨ أو الأنتوغرافيا أو الفن أو

^٤ WARNIER Jean-Pierre, Patrimoine et mondialisation, éd. La Découverte, Paris, 2008.p.12

^٥ - قانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١.

^٦ - محمد سمير محمد زكي أبوطه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦

^٧ -خواجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي والفكري، مجلة السياسة والقانون، العدد ١٥ شهر جوان، ٢٠١٦، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ١٣.

^٨ -العربي بوكعبان، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية.المجلد ٠٦، العدد ٠١/٢٠١٩، ص ٤٦

الثقافة للمحافظة عليها كما يمكن أن تشطب الممتلكات الثقافية التي تم تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي ولم يتم تصنيفها نهائيا خلال عشرة أيام حسب ما تفيد به المادة ١٠ من قانون حماية التراث الثقافي.

ج/ نبذة عن الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

يعد التراث الثقافي الواجهة الأساسية التي تعبر عن هوية الشعوب لاسيما التراث المعماري منه، حيث تزخر به الجزائر على شكل قطاعات محفوظة عبر كامل التراب الوطني، وهو يدعونا الآن إلى اكتشافه والمحافظة عليه.

القطاع المحفوظ في مفهومه العام هو كل المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية، ذات القيمة التاريخية والمعمارية أو الفنية وتكون أهلة بالسكان، ما يستدعي حمايتها وإعادة تأهيلها، انطلاقا من هذه الأهمية أنشأت وزارة الثقافة الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، وهي مؤسسة عمومية تعنى بالقطاعات المحفوظة على المستوى الوطني هاته الأخيرة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١١-٠٢ المؤرخ في ٠٥ جانفي ٢٠١١ المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة والمحدد لنظامها ومهامها.

١- السهر على حفظ الميزة التراثية للقطاع المحفوظ؛

٢- برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين^٩ المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها؛

٣- متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك؛

٤- ابداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ بطلب من السلطات المعنية؛

٥- السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال؛

٦- ابداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمر أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة؛

٧- اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد للإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به بالاتصال مع السلطات المعنية.

^٩ -ملوكة برورة، أميرة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني ، عرض تجربة تونس و رصد الواقع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد خاص ، الملتقى الدولي في تحولات المدينة الصحراوية -تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي و الممارسات الحضرية، ٢٠١٩، ص.٦.

٨- تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وإعادة الإدماج في البناءات المرممة وتكوين ملفات الإعانة بالنسبة للمالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها

المحور الثاني: الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري

يعتبر التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي حاضنة ذاكرة الأمة العربية وقلبها النابض، وحاضن لتاريخها العميق والمتنوع، وباعتنا أساسيا لتعزيز جذور الانتماء وتأسيس الهوية الثقافية للمواطنين¹، كما يعتبر التراث الثقافي الوجه الحضاري لأي أمة، ولذا كان الاهتمام واجبا، تقتضيه حماية الذاكرة الجماعية للأمة، بل وأكثر من ذلك وعلى اعتبار التراث الثقافي تراثا إنسانيا مشتركا فقد شكلت حمايته القانونية زمني الحرب والسلام أحد المسؤوليات الملقة على عاتق المجتمع الدولي، فوضع تشريعات لعل أهمها ما تضمنته اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولات اللاحقة لها، إذ أخرجت الأعيان الثقافية من مظلة الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن الحرب بحسب القانون الدولي الإنساني لتؤسس لوضع خاص بها، حتى تم التوصل إلى أن أي اعتداء على هذا التراث هو جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها في أي مكان من العالم حيث يحتل التراث الثقافي المنقول أهمية بالغة والتي تعتبر المخطوطات جزء منه حيث يعتبر أي تعدي أو ضرر بالممتلكات الثقافية وفقا لقواعد رادعة لضمان الحماية القانونية للممتلكات نظمه المشرع بين عشية وضحاها، حيث تنوعت الجرائم في المواد ٩٣ إلى ١٠٤ من القانون المتعلق بحماية التراث وفقا لشروط تمس بسلامة التراث من الأفعال التالية^١:

- ١- جريمة اخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد
- ٢- جريمة اتلاف أو تدمير أو تشويه عمدا الممتلك الثقافي أثناء القيام بأبحاث أثرية
- ٣- جريمة تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة مسجلة في قائمة الجرد الاضافي أو غير مسجلة.
- ٤- جريمة استيراد أي ممتلكات ثقافية معترف بقيمتها الفنية أو الثقافية أو الأثرية في بلدها الأصلي. هاته الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية خصصت لها عقوبات مشددة نظرا لخطورتها على التاريخ والأمن الثقافي لذلك نتناول أهم النصوص التشريعية لحماية الممتلكات الأثرية والعقوبات المقررة لها.

^{١٠} - عبد القادر شرشار، التراث الوطني المخطوط، مجلة انسانيات الجزائرية للعلوم الانسانية، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٠، ص ١٥.

أولا-النصوص التشريعية لحماية الممتلكات الأثرية

اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي الدول العربية بسن ترسانة من القوانين ترمي إلى المحافظة على التراث والمعالم الأثرية على مختلف أنواعها حيث يعني الجزائري تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم ٠٤/٩٨ المؤرخ في ١٥/٠٦/١٩٩٨، والمتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، أين تضمن القانون الحماية لثلاث أنواع رئيسية من الممتلكات الثقافية والمتمثلة في كل من الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية غير المادية، أين تم تحديد المخطوطات والمطبوعات النادرة كواحدة من الممتلكات الثقافية المنقولة. وهو ما يوفر للمكتبة الوطنية الجزائرية الدعامة القانونية المطلوبة لمشروع رقمنة المخطوطات والكتب النادرة، باعتبارها إحدى الممتلكات الثقافية المنقولة التي تسري عليها المواد ٥٠ إلى المادة ٦٦، من القانون ٠٤/٩٨ والتي تشير إلى واجبات المكتبة الوطنية اتجاه رصيد المخطوطات والكتب النادرة باعتبارها مؤتمنا على ممتلكات ثقافية منقولة^{١١}. وقد تمثلت هذه الواجبات في كل من الحماية، الحفظ، الصيانة، والحراسة مع فرض عقوبات تختلف بين الغرامة المالية والحبس على كل من يعرقل أداء هذه المهام، كما أكد نص القانون على عدم جواز التصرف في هذا الرصيد دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. وتأسيسا على ما سبق فإن مشروع رقمنة المخطوطات والكتب النادرة يجد شرعيته ضمن نص القانون وبتكليف من وزير الثقافة للمكتبة الوطنية، وعلى اعتبار أن الرقمنة هي إحدى وسائل الحماية والحفظ، فلا يوجد مبدئيا في القانون ما يمنع رقمنة هذا النوع من المصادر، بمعنى أن قانون حماية التراث الجزائري لم يحف في توفير الحماية القانونية للمخطوطات والكتب النادرة بأشكالها التقليدية، إلا أنه وفي ذات الوقت لم يشر هذا القانون إلى حقوق أو واجبات التصرف في هذه الممتلكات في صورها الرقمية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن حدود الصلاحيات التي منحت للقائمين على المكتبة الوطنية الجزائرية للتصرف في هذه الممتلكات في صورتها الرقمية.

ثانيا: العقوبات المقررة للتعدي على التراث الثقافي:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات ردية مشددة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دج دون المساس بحقوق التعويض عن الأضرار التي تقع على الهيئة المخصصة لحماية التراث الثقافي، فهذه الأحكام جاءت للمحافظة على الممتلكات الثقافية نظرا للأهمية التي تتميز بها في القانون الجزائري، كما لا

^{١١}- علي حجلة، محمد الهادي لعروق، تقييم التراث الحضري التاريخي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة بمدينة تبسة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و المجتمع، ٢٠١٩، ص. ١٢.

يفوته تجريم تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية التي تعد المخطوطات أحد أنواعها، ولقد جاء ذلك الأمر رقم ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب^{١٢}.

حيث قرر المشروع على معاقبة الجاني المرتكب لفعل التهريب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة ويمكن أن تشدد العقوبة في حالة تعدد أطراف الفعل المجرم والاستعانة بوسيلة نقل للتهريب^{١٣}، ذلك ما يشدد العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة خاصة إذا كان مرتكب الفعل أحد ممارسي وظيفة أو مهنة لها علاقة بالممتلكات الثقافية دون الاستفادة من شروط التخفيف^{١٤} وضم إلى ذلك تصادر الممتلكات لصالح الدولة بموجب المادة ١٦ من نفس القانون.

كذلك يمكن لكل جمعية تأسست قانونا أو تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخالف القانون كما يخول القانون هذا الحق فضلا عن ضبط الشرطة القضائية وأعاونها الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

خاتمة

إذا كانت القراءة هي الغذاء على الشعوب والتعليم هو أمل الأمة وأمنها فإن الحفاظ على تراث أمه هو الحفاظ على شرفها وصون عرضها ولن يتحقق هذا الحفاظ إلا بالوعي الأثري.

يمثل الوعي الأثري قضية قومية من الدرجة الأولى لأنه السياح الذي يمكن من خلاله صيانة التراث الجزائري والحفاظ عليه للأجيال المقبلة.

إن التراث يمثل مردودا ثقافيا من حيث التعبير عن التواصل بين ثقافة الأجداد وثقافة الأحفاد ومن حيث أنه مصدر الجذب الأول للسياحة التاريخية التي تقوم على زيادة المواقع الأثرية....ومن ثم فإنه يمثل مصدرا أساسيا من مصادر الدخل القومي.

^{١٢} - الأمر رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم ٠٩-٠٦ المؤرخ في ١٥/٠٧/٢٠٠٦.

^{١٣} - الأمر رقم ٠٦-٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، 2006 - يعدل ويتم الأمر رقم 05 /07/ 09 المؤرخ في ١٥ الأمر رقم.٠٦-١٩..المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٩

^{١٤} -المادة ٢٢ من نفس الأمر.

ورغم أن هناك وسائل عديدة للحفاظ على تراث الأمة من بينها الترميم، والتأمين والحراسة وإنشاء المخازن الحصينة، والتوثيق وتعليق عقوبة سرقة الأثر في قانون حماية الآثار ليعمل سارق الآثار باعتباره سارقاً لحلقه من حلقات سنة تاريخ الأمة. ومن ثم يجب أن يعامل كخائن لوطن كدولة مصر الشقيقة التي تتعامل بشدة مع هكذا اعتداءات.

رغم كل هذه الوسائل القانونية إلا أنه يظل واضحا أن الإنسان وحده القادر على حماية هذا التراث من خلال حسه الواعي، وإدراكه العميق بقيمه وأهمية هذا التراث لتنشأ بالتدريج علاقة حب واحترام بين الإنسان والأثر باعتبار أن الأثر يمثل قيمة حضارية وتاريخية للإنسان ذاته ومن خلال تلك العلاقة الحميمة بين الإنسان والأثر نستطيع أن نحمي وتصون وتحافظ على تراثنا الثقافي، ولأن الوعي الأثري قضية متعددة الجوانب لا تستطيع أن تنهض بها جهة معينة إذ يجب تضافر جميع جهود الوزارات والهيئات وبالتالي يمكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

- أن وزارة البيئة تستطيع أن تلعب دورا بارزة في التعامل مع البيئة المحيطة بالآثار من حيث مشاكل التلوث بكل أنواعه والمياه الجوفية، والبيئة النظيفة تحتضن أثارا نظيفة وسليمة.
- أن المخطوطات لم تلقى عناية المشرع الكافية فكان من الواجب تخصيصها بالحماية بقانون خاص بها حذوا ببعض الدول مثل مصر مثلا، وكذا تطوير الآليات القانونية التي تقع على عاتقها حماية هذا النوع من الممتلكات الثقافية وتقنين بعض السرقات التي تستعمل وسائل حديثة كالماسح الضوئي والتصوير.
- تبقى عملية تثمين التراث المطلوبة رهينة النشاط الجماعي، وخاصة الجمعيات منه، بما يعطي أدوار جديدة للمجتمع المدني في علاقه بالتراث.

قائمة المراجع:

هدى كحلي فلاب، رقمنة التراث في الفضاء السيبراني واشكالية الهوية، مجلة أنثروبولوجيا، الجزائر. ٢٠٠٥، ص ١٢.

الرسائل الجامعية:

محمد سمير محمد زكي أبوطه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦.

المجلات:

خواجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي والفكري، مجلة السياسة والقانون، العدد ١٥ شهر جوان، ٢٠١٦، جامعة منتوري، قسنطينة، ص ١٣.
عبد القادر شرشار، التراث الوطني المخطوط، مجلة انسانيات الجزائرية للعلوم الانسانية، العدد ١٢، سنة ٢٠٠٠، ص ١٥.

علي حجلة، محمد الهادي لعروق، تقييم التراث الحضري التاريخي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة بمدينة تبسة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و المجتمع، ٢٠١٩، ص ١٢.
ملوكة برورة، أميرة بحري، التنمية المستدامة في مناطق التراث العمراني، عرض تجربة تونس و رصد الواقع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد خاص، الملتنقى الدولي في تحولات المدينة الصحراوية - تقاطع مقاربات حول التحول الاجتماعي و الممارسات الحضرية، ٢٠١٩، ص ٠٦.

العربي بوكعبان، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. المجلد ٠٦، العدد ٢٠١٩/٠١، ص ٤٦

وسيلة شابو، دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة، مجلة البيئة، ٢٠١٨، ص ١٣.

القوانين والأوامر:

قانون رقم ٩٨-٠٤ مؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨، يتعلق بحماية التراث الثقافي (ج.ر. ٤٤ مؤرخة في ١٧-٠٦-١٩٩٨).

قانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١.
الأمر رقم ٠٥-٠٦ المؤرخ في ٢٣ أوت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم ٠٦-٠٩ المؤرخ في ١٥/٠٧/٢٠٠٦.

الكتب باللغة الفرنسية:

WARNIER Jean-Pierre, Patrimoine et mondialisation, éd. La Découverte, Paris, 2008.P12.

